

النسخة المجانية

# المختصر

في أحكام جمع الصلاتين لعذر المطر

بقلم

رضوان بن أحمد العواضي

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

للنواصل مع الكاتب:

redhwanahmad@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَمَّا بَعْدُ فَاذْكُرُونِي أَنْصُرَكُمْ  
أَلَمْ تَكُونُوا أَقْبِلُوا عَالِيًا  
وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له  
، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)  
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

اما بعد:

فهذا مختصر مفيد في (أحكام جمع الصلاتين لعذر المطر)، قد قمت  
بعد توفيق الله وعونه بجمع أهم مسائله وأحكامه ، خصوصا وأنا في أيام

مطيرة - ولله الحمد والمنة - تكثر فيها سؤالات الناس عن أحكام الصلاة عند نزول المطر ، وقد سلكت فيه مسلك الإختصار الغير مخل قدر المستطاع ، رغبة في اطلاع اكثر القراء عليه ، وذلك لما للمطولات من الملل والسآمة، ما يمنع القارئ من إتمام ما فيها غالبا ، وعدم معرفة ما تحويه او تتضمنه.

وقد رتبته على خمسة عشر مبحثا ، مفتحة بمقدمة عامة ، وهي كالتالي:

المبحث الأول : حكم جمع الصلاتين لعذر المطر

المبحث الثاني : في صفة المطر المبيح للجمع

المبحث الثالث : ما يقال في الأذان عند نزول المطر

المبحث الرابع: الأذان والإقامة عند الجمع

المبحث الخامس : الصلوات التي تجمع لعذر المطر

المبحث السادس : في من له جمع الصلاتين لعذر المطر

المبحث السابع : في حكم من يرى ان لا حاجة له للجمع

المبحث الثامن: في بيان الوقت المباح عنده جمع الصلاتين لعذر المطر

المبحث التاسع : جمع الصلاتين لعذر المطر تأخيرا وتقديما

المبحث العاشر : حكم الجمع اذا فصل بين الصلاتين فاصل

المبحث الحادي عشر : في اشتراط النية للجمع

المبحث الثاني عشر : التنقل بين المساجد طلبا للجمع

المبحث الثالث عشر : من أتى للصلاة في المسجد وقد صلى الناس الصلاتين جمعا وانصرفوا ، ما يلزمه ؟

المبحث الرابع عشر : ما يُلحق بالمطر ، وما يقاس عليه في رخصة الجمع

المبحث الخامس عشر: حكم السنن الرواتب القبليّة او البعدية ، بعد الجمع.

والله اسأل ان يوفقنا وجميع المسلمين الى ما فيه صلاح أمرنا في الدنيا والأخرى ، وان يتقبل منا الصالحات ، انه جواد كريم .

كتبه :

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن - محافظة : إب

{ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي \* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي }

[طه: 25، 26]

## المبحث الأول

### حكم جمع الصلاتين لعذر المطر

ان الصلاة التي افترضها الله جل وعلا على عباده ، بقوله : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، وقوله : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " ، وبقوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: " بني الإسلام على خمس " ، وذكر منها: " وإقام الصلاة " ، قد جعل الله من تمام اقامتها اداؤها على وقتها ، كما قال تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال افضل ؟ فقال: " الصلاة على وقتها " ، فلا يصح أداؤها في غير وقتها الا بمبيح من الشرع ، وان مما جعله الشارع الحكيم سببا يباح به فعل الصلاة في غير وقتها ، نزول المطر.

فجعل الشارع الحكيم الجمع لعذر المطر رخصة شرعية وُسع بها على الخلق ، رحمة من الله بهم ، ودفعا لما قد يلحقهم من المشقة في اداء الصلاة معه، كما قال سبحانه وتعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . "

وقد اتفق على جواز هذا الجمع جمهور أهل العلم ؛ مالك ، واحمد ،  
والشافعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى : ( الجمع للمطر  
من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم  
ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم  
بالتواتر جواز ذلك ) أهـ .

وخالفهم في هذا الرأي الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - إذ لا  
يرى جمع الصلاتين الا في عرفة بين الظهر والعصر ، وفي مزدلفة بين  
المغرب والعشاء .

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع : ( قال أصحابنا : لا يجوز  
الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر  
والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء  
بمزدلفة، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر ) أهـ .

وقال الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط : ( ولا يجمع بين صلاتين  
في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر، ما خلا عرفة ومزدلفة ) أهـ .

لأن الجمع عندهم في غير هذين الموضوعين لم يرد عليه دليل صريح صحيح ، اما الجمع بعرفة ومزدلفة فمما ثبت بالإجماع ، وتواتر فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن فعل الصلوات الخمس قد ثبت وجوب فعلها في وقتها بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يصح أدائها في غير وقتها الا بدليل ، وقد مطرت المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم مرة مطرا غزيرا متواصلا أسبوعا كاملا ، ولم يرد ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم جمع للمطر . وعمدة ما استدل به جمهور العلماء ؛ القائلون بالجواز ، حديث ابن عَبَّاسٍ كما في صحيح الإمام مسلم ، قَالَ : " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ " قَالَ وَكَيْعٌ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ " ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : " أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى : ( والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا ، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج

الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها ( أهـ).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل : ( قول ابن عباس رضي الله عنهما: " في غير خوف ولا مطر "، يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل ) أهـ.

## المبحث الثاني

### في صفة المطر المبيح للجمع

وأما عن المطر المبيح للجمع فكل مطر حصلت معه المشقة ، بُلت الثياب به او لا ، على الراجح من اقوال اهل العلم، فقد يكون هناك مطر خفيف لا يبيل الثياب لكنه مصحوب ببرد شديد او ريح شديدة ، تحصل المشقة بالخروج فيه ، فهنا يرخص الجمع للخرج المتحقق بوجود المشقة. قال ابن قدامة في المغني : ( والمطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأمّا الطلّ، والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنّه في معناه، وكذلك البرد ) أهـ.

وقال الإمام البيهقي - رحمه الله - في معرفة السنن والآثار : ( وقول ابن عباس "أراد أن لا يخرج أمته " قد يحمل على المطر، أي لا يلحقهم به مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد) اهـ.

وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز ، اذا وجدت المشقة بسببه.

## المبحث الثالث

### ما يقال في الأذان عند نزول المطر

إذا كان المطر شديداً ، أو كانت الليلة شديدة الظلمة قوية الرياح ، يشق مع ذلك كله الخروج للصلاة ، فالسنة أن يقال بعد الشهادتين في الأذان : "صلوا في رحالكم" ، وهذا ما نجد كثيراً من المؤذنين اليوم قد تركوه ، أما جهلاً منهم أو زهداً بارداً ، وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه هديه صلى الله عليه وسلم في هذا .

### موضع قول ( صلوا في رحالكم ) من الأذان

اختلف العلماء في موضع هذا النداء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يقال بدلاً عن قول المؤذن : "حي على الصلاة" بناءً على حديث ابن عباس هذا.

القول الثاني : أنه إنما يقال بعد الحيعلتين .

القول الثالث : أن هذا إنما يقال بعد الإنتهاء من الأذان .

والذي يظهر : أن كل موضع مما ذهبوا اليه قد صح الخبر فيه ، وللمؤذن العمل بأياها شاء، وإن نوع بينها بين زمان وآخر فحسن .

## الأدلة

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيحين : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال : أتعجبون من ذا ؟.

فقد فعل ذا من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض".  
فدل الحديث على ان السنة استبدال حي على الصلاة بقول : "صلوا في رحالكم" ، او " صلوا في بيوتكم " ، ثم يكمل المؤذن اذانه.

2- روى النسائي -رحمه الله - عن رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ليلة مطيرة في السفر : (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) (صلوا في رحالكم). قال الألباني رحمه الله : صحيح الإسناد .

3-وعند أحمد وغيره ، عن نعيم النّحام قال : (نودي بالصّبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي ، فقلت : ليت المنادي قال : وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ ، فنادى منادي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في آخر أذانه : ( وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرْجَ ) صحّحه الألباني في السلسلة الصّحيحة.

## المبحث الرابع

### الأذان والإقامة عند الجمع

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والحنابلة ، والمعتمد عند الشافعية ، و قول بعض المالكية ، إلى أنه يؤذن أذان واحد ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها.

والدليل على هذا ما كان عليه هديه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

فقد روى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في وصف حجة الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

(

## المبحث الخامس

### الصلوات التي تجمع لعذر المطر

اتفق جمهور أهل العلم على أن الصلوات التي تجمع لعذر المطر؛ صلاتي (المغرب والعشاء)، واختلفوا رحمهم الله في صلاتي الظهر والعصر، فذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، خلافاً للإمام أحمد والإمام مالك؛ فقد ذهب إلى أن الجمع لا يكون إلا في العشاءين (المغرب والعشاء)، واستدل الإمام الشافعي بحديث ابن عباس، كما في الصحيحين، قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ"، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ".

واختار العلامة ابن باز - رحمه الله - هذا القول، إذ قال كما في الفتاوى:

"أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق" أهـ .

وهو رأي العلامة ابن عثيمين ، اذ قال - رحمه الله - ، كما في الشرح الممتع : ( القول الصحيح في هذه المسألة : أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار ، كما يجوز الجمع بين العشاءين ، والعلة هي المشقة ، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع ) أهـ .

واما في جمع الجمعة الى العصر لعذر المطر، وغيره ، فقد ذهب الإمام الشافعي وفقهاء المذهب الى جوازه ، جمع تقديم لا جمع تأخير ، لأن الجمعة لا يجوز تأخيرها عن وقتها بحال .

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - :

( يجمع العصر مع الجمعة في المطر وإن لم يكن موجودا- أي المطر - حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة ) أهـ .

خلافًا للإمام مالك وأحمد ومن وافقهما ، واختار هذا القول ؛ وهو منع جمع العصر مع الجمعة، الشيخان : ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله .

ورجح جمع من العلماء قول الشافعي في الجواز، وهو اختيار الإمام النووي ، وشيخنا العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى ، كما نقل هذا عنه صاحب كتاب: ( مسائل جبران سحاري للقاضي العلامة العمراني )، وهو اختيار العلامة ابن جبرين - رحمه الله - ، والإمام الألباني ، اذ رأى - رحمه الله - كما في الأجوبة النافعة ، ان الجمعة بدل عن الظهر ، وان الظهر هو الأصل ،بدليل ان من فاتته الجمعة ، صلاها ظهرا لا جمعة ، ولعله هذا القول هو الصواب ان شاء الله تعالى .

## المبحث السادس

### في من له جمع الصلاتين لعذر المطر

الذي يظهر من اقوال العلماء وهو ما دل عليه حديث ابن عباس السابق ، ان الجمع بين الصلاتين لعذر المطر يكون للخرج والمشقة ، وكما هو معلوم ان من كان في بيته او في مكان عمله لا يلحقه شيء من الحرج او المشقة ، والحكم انما يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كانت العلة وهي الحرج منتفية في حق من لم يحضر المسجد ، لم يكن الجمع رخصة له والحال كذلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم انما جمع بين الصلاتين لعذر المطر في المسجد ، وعليه فالأولى أن الجمع لا يكون الا رخصة لمن حضر المسجد دون من سواه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم :

( ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه ، قرّب المسجد ، أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ، ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد ، والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد ) أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاوى نور على الدرب:  
( إذا كان الإنسان يصلى في بيته كالمرأة والمريض ونحوهما فإنهم لا  
يجمعون من أجل المطر أو من أجل البرد الذي يبيح الجمع ) أه .

## المبحث السابع

### فى حكم من يرى ان لا حاجة له للجمع

اذا كان فى المسجد من يرى أن الجمع لا حاجة له به ، وان لا مشقة عليه ان بقى لوقت الصلاة الثانية ، او كان بيته بجوار المسجد، وكان بمقدوره الخروج للصلاة الثانية فى وقتها دون أى مشقة فما الأولى له ؟.

الأولى لمن هذا حاله الجمع مع المصلين لأمرين :

الأول : حتى لا يفوته ثواب الجماعة .

الثانى : لأن الجمع هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان أقرب الناس بيتا للمسجد ، وكان باب بيته الى المسجد ، ومع هذا جمع بين الصلاتين ، وخير الهدى هديه صلى الله عليه وسلم ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وعليه فإن للقادر على الصلاة فى وقتها ممن لا تلحقه المشقة لعذر المطر ان يجمع مع امامه.

ومثل هذا؛ المعتكف في المسجد ، المقيم فيه ، فإن الأولى في حقه ان  
يجمع مع الإمام الراتب لأجل المطر.

قال ابن شاس المالكي : ( ويجمع المعتكف في المسجد لإقامة الصلاة  
عليه ) أهـ.

## المبحث الثامن

### في بيان الوقت المباح عنده جمع الصلاتين لعذر المطر

اختلف جمهور أهل العلم في تحديد الزمان المباح عنده جمع الصلاتين لعذر المطر الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب فقهاء الشافعية؛ الى اشتراط وجوده عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى والثانية .

القول الثاني : وجوده عند افتتاح الثانية دون الأولى .

القول الثالث : وجود المطر عند تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية ، او ما كان المطر سببه ؛ كالبرد ، او الوحل ، او الريح الشديدة الباردة التي تتبع المطر غالبا .

قال في مغني المحتاج : ( " وشرط التقديم " وجوده ( أي المطر ) أولهما

( أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر ) والأصح اشتراطه عند سلام

الأولى ليتصل بأول الثانية ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا

يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ) أهـ .

واشترط قوم بقاء المطر حتى الإنتهاء من الصلاة الثانية ، والصحيح عدم صحة هذا الشرط .

قال الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدع في شرح المقنع :

(ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه) أهـ.

ورخص المالكية خلافا لجمهور أهل العلم ، الجمع بين العشاءين للمطر الواقع او المتوقع بالقرينة ، والراجح ما ذهب اليه الجمهور ، ولا يصح الجمع لمطر متوقع ، لعدم تحقق العذر المبيح للجمع، ولأن المتوقع في حكم الغيب الذي يتردد بين الوقوع وعدمه.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في هذا فأجاب كما في الفتاوى:

( لا يجوز الجمع في هذه الحال لأن المتوقع غير واقع ,وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر ) أهـ.

## المبحث التاسع

### جمع الصلاتين لعذر المطر تأخيراً وتقديماً

مذهب الحنابلة جواز الجمع بين العشاءين (المغرب والعشاء) ، تقديماً وتأخيراً لأجل المطر، والتقديم أولى عندهم ، وذهبت الشافعية في الجديد الى منعه تأخيراً ، وجوازه تقديماً.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : ( ويجوز الجمع بالمطر تقديماً ، والجديد منعه تأخيراً ، وشرط التقديم وجوده أولهما ، والأصح اشتراطه عند سلام الأولى )أهـ.

وذهبت المالكية الى ان الجمع انما يكون بين العشاءين تقديماً فقط.

قال الشيخ الدردير المالكي - رحمه الله تعالى - في الشرح الصغير على أقرب المسالك : ( رُحِّص (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة )أهـ.

## المبحث العاشر

### حكم الجمع اذا فصل بين الصلاتين فاصل

يرى بعض العلماء أن الفصل بين الصلاتين اذا كان يسيرا ولم يطل ، كصلاة راتبة ، او كلام ، او ذكر ، فان ذلك لا يمنع من جمع الصلاة الثانية الى الأولى ، وهذا الذي ذهب إليه بعض الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح الزاد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ( وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ ) أه .

وقال في موضع آخر : ( كَذَلِكَ جَوَازُ الْجَمْعِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمُؤَالَاةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ) أه .

## المبحث الحادي عشر

### في اشتراط النية للجمع

اختلف العلماء في مسألة النية لجمع الصلاتين ، وهل هي شرط لصحته او لا ؟.

فاشترطها بعضهم ؛ لعموم حديث: "انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه.

وذهب آخرون الى عدم اشتراطها ، لعدم ورود ما يدل على ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى : (اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية؛ كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني: تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرفي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه)أهـ.

ورجح - رحمه الله - أن النية ليست بشرط، واحتج بأن (النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نَوُوا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر).

ثم قال - رحمه الله - : (ولم ينقل قط أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم) أهـ.

ولو سلمنا باشتراطها في الجمع ؛ لامتنع الجمع في حق المسبوق ، الذي يدرك الإمام في الصلاة ، اذ يدخل معه دون عقد نية الجمع، فاذا أكمل الصلاة دخل مع الإمام في الصلاة الثانية ، وهذا القول لم يقل به أحد ، وهو أن المسبوق المدرك للإمام في الصلاة لا يجمع ، لعدم عقد نية الجمع، بل السنة في حقه الجمع ، اقتداء بإمامه ومتابعة له.

واختار هذا القول ؛ ان النية ليست بشرط في جمع الصلاتين ، الشيخان ؛ ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله.

## المبحث الثاني عشر

### التنقل بين المساجد طلبا للجمع

من تنقل بين المساجد، او ذهب الى مسجد يعلم انه سيجمع رجاء الرخصة ، فما حكم صلاته؟ ، وهل يدخل فعله هذا في قول الفقهاء : من تتبع الرخص فقد تزندق ، او لا ؟.

بين العلماء رحمهم الله ، ومنهم الامام ابن القيم - رحمه الله - ان الرخص نوعان:

(أَحَدُهُمَا :الرُّخْصَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الشَّرْعِ نَصًّا، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَكَفَطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ قَاعِدًا، ... الخ ، ففِعْلُهُ هَذِهِ الرُّخْصِ أَرْجَحُ وَأَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي :رُخْصُ التَّأْوِيلَاتِ، وَاحْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ . فَهَذِهِ تَتَّبَعُهَا حَرَامٌ يُنْقِصُ الرَّغْبَةَ، وَيُوْهِنُ الطَّلَبَ، وَيَرْجِعُ بِالْمُتَرَحِّصِ إِلَى غَثَاةِ الرُّخْصِ) أَه .  
انظر : مدارج السالكين .

وتتبع المصلي المساجد التي تجمع فيها الصلاتين لعذر المطر، لا ريب ان فعله هذا يدخل في النوع الأول من الرخص ، وهي الرخص المشروعة ، ولأن الأخذ بالأيسر ، والعمل بالرخصة هو الأفضل عند الله ، وأصوب في متابعة الهدي النبوي، فعن عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كما في الصحيحين قَالَتْ: مَا حُيِّرَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ.

وفي مسند أحمد مرفوعاً : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ) صححه الالباني - رحمه الله - في الارواء.

## المبحث الثالث عشر

من أتى للصلاة في المسجد وقد صلى الناس الصلاتين جمعا  
وانصرفوا ، ما يلزمه ؟

الذي يظهر انه يشمله ما شمل من سبقه ، فيجوز له الجمع بين الصلاتين ، ولو منفردا ، مادامت المشقة في حقه متحققة.

لأن الجمع في المسجد لأجل المطر ليس مشروطا بوجود الإمام الراتب ، وانما بوجود العذر المبيح للجمع وهو هنا المطر ، او ما يلحق به ، او يقاس عليه ، فاذا أتى المصلي المسجد وقد أكمل الناس الصلاتين وانصرفوا ، فله حق الجمع ؛ ولكن شريطة ان يكون العذر المبيح لجمعه موجود حال جمعه للثانية ، فإن وصل المسجد وقد انتهى المطر ، او العذر المبيح للجمع ، فليس له الجمع حينئذ .

## المبحث الرابع عشر

### ما يُلحق بالمطر ، وما يقاس عليه في رخصة الجمع

ويُلحق بالمطر في الرخصة، ويقاس عليه لجمع الصلاتين ؛ نزول الثلج ، والرياح الشديدة ، المحملة بالأتربة وغير المحملة، وخوف الناس على ارواحهم من قصف جوي او ما يكون في مسماه او معناه، مما يتأذى الناس منه.

قال الإمام ابن قدامة: ( والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه) أهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في كشف القناع: (ويجوز الجمع بين العشاءين (المغرب والعشاء)، دون الظهرين (الظهر والعصر) ، (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر) أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ( الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذي بلا شك ، فحينئذ يجوز الجمع ) أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني : ( فأما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان، أحدهما :يبيح الجمع، قال الآمدي :وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما

روى نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم ) أهـ ،  
والحديث رواه ابن ماجة وغيره ، وصححه الألباني .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( يجوز الجمع للوحل الشديد والريح  
الشديدة الباردة فى الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً،  
فى أصح قولى العلماء) أهـ.

وأما الجمع خوفاً على النفس، من قصف جوي ، أو ما كان فى مسماه  
:فذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز  
الجمع لسبب الخوف بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً  
وتأخيراً، واستدلوا بحديث ابن عباس "من غير خوف ولا سفر " ، قالوا  
فهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى .

وذهب أكثر الشافعية وهو جار على رواية عند المالكية إلى عدم جواز  
الجمع للخوف، لأن الصلاة لها مواقيت معلومة شرعاً فلا يخرج عنها إلا  
بدليل .

ولعل الأظهر هو القول الأول ، الموافق لرواية ابن عباس ، ولأن الجمع  
بين الصلاتين إنما شرع لرفع المشقة ، ومتى ما وجدت المشقة أو الحرج  
فى الخوف جاز الجمع.

ويقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع : ( لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع ) أهـ .

## المبحث الخامس عشر

### حكم السنن الرواتب القبليّة او البعدية ، بعد الجمع

السنن الرواتب البعدية او القبليّة منها ، تؤدى بعد الفراغ من صلاة الثانية ، فمن صلى الظهر والعصر فله ان يصلي راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر التي جمعت مع الظهر ، لأن الوقت لازال وقت الظهر ، ولا يدخل هذا في وقت النهي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة.

ومثل تلك الحال في صلاة راتبة العشاء وصلاة الوتر ، فاذا فرغ الناس من جمع العشاءين ، فانهم يصلون راتبة المغرب أولا ثم راتبة العشاء ثم الوتر ، وهذا رأي جمهور العلماء وهو الراجح.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: (وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية، لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها).

والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فقد دخل وقته) أهـ.

وإذا جمع العشاءين لعذر المطر في رمضان ، فلالإمام تخير المصلين في صلاة التراويح في المسجد بعد جمعهم ، او ان يصلوها في بيوتهم.

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - كما في جلسات رمضان : "إذا انتهى من الجمع فالذي أرى أن يخير الجماعة يقول : هل تحبون أن نصلي التراويح الآن ونصرف إلى البيوت، أو تنصرفوا إلى بيوتكم وكل يصلي في بيته، أو تأتون إلى المسجد ونصلي التراويح لكن هذه ممتنعة، لماذا؟ لأنهم لو قالوا : نعم نأتي للتراويح، قلنا : إذاً لا حاجة إلى الجمع، فما بقي عندنا إلا أن نخيرهم إن شاءوا أقاموا التراويح بعد صلاة العشاء وإن شاءوا انصرفوا وكل يصلي في بيته" أهـ.

ومثل هذا أيضا الأذكار بعد الصلوات ، فان وجد المصلي وقتا بعد الأولى أتى بها ، والا أتى بها بعد الصلاة الثانية ، والذي يظهر انه يكتفي بمرة واحدة للصلاتين.

**نَعْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ**

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله الا أنت أستغفرك

واتوب إليك

والحمد لله رب العالمين

الثلاثاء - 13 : ذو القعدة (الحرام) 1437 هـ

اليمن - محافظة إب